



« أنظمة وإجراءات التعامل مع الشركاء والداعمين »

الإصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
الإصدار الرابع	٢٨ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م	فريق العمل	المسؤول التنفيذي	مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الرابع
بتاريخ : ٠٣ / ٠٢ / ١٤٤٧ هـ الموافق : ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م

أولاً: الهدف

تنظيم علاقة الجمعية بالشركاء والداعمين، وضمان أن تكون علاقاتها قائمة على الشفافية والحوكمة وتحقيق أهداف الجمعية، مع حماية الجمعية من المخاطر القانونية والمالية والسمعة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- جميع الإدارات والأقسام والموظفين المعنيين بالتعامل مع الشركاء والداعمين .
- الجهات المانحة والداعمين من الأفراد والمؤسسات والشركات والأوقاف .
- الشركاء الاستراتيجيين والتنفيذيين .
- الجهات التي تقدم دعماً مالياً أو عينياً أو فنياً أو إعلامياً أو لوجستياً .

ثالثاً: المبادئ الحاكمة

- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .
- الشفافية والإفصاح .
- العدالة وعدم التمييز بين الداعمين .
- عدم قبول أي دعم يضر بسمعة الجمعية أو يتعارض مع أهدافها .
- التحقق من هوية الداعم ومصدر الدعم عند الحاجة .
- توثيق جميع الاتفاقيات والتبرعات والشراكات .
- منع تضارب المصالح واستغلال العلاقة مع الداعمين لتحقيق منفعة شخصية .
- عدم تقديم وعود أو التزامات باسم الجمعية إلا من صاحب الصلاحية .
- المحافظة على سرية بيانات الداعمين وفق الأنظمة المعمول بها .
- عدم استخدام أموال أو مساهمات الداعمين في غير الأغراض المعتمدة .

رابعاً: إجراءات التعامل مع الداعم الجديد

1. التعرف على الداعم

- تحديد اسم الداعم وصفته ونوع الدعم المتوقع .
- تحديد وسيلة التواصل الرسمية .
- جمع البيانات والمستندات اللازمة .

2. دراسة الداعم

يتم إجراء دراسة أولية بحسب حجم وطبيعة الدعم، وتشمل:

- التحقق من بيانات الداعم .
- طبيعة نشاطه ومجال عمله .
- ملائمة نشاطه لأهداف الجمعية .
- السمعة والمخاطر المحتملة .
- أي مؤشرات قد تستدعي مزيداً من التحقق .

3. اعتماد التعامل

لا يبدأ الالتزام مع الداعم أو الشريك إلا بعد استكمال الموافقات وفق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.

4. توثيق العلاقة

بحسب طبيعة العلاقة، يتم إعداد:

- اتفاقية شراكة .
- مذكرة تفاهم .
- خطاب دعم .
- اتفاقية تمويل مشروع .
- محضر استلام تبرع عيني .
- أي مستند نظامي مناسب لطبيعة العلاقة .

خامساً: قبول الدعم

يقسم الدعم إلى:

نوع الدعم	الإجراء
دعم مالي	التحقق والتوثيق والاستلام عبر القنوات الرسمية
دعم عيني	حصر ووصف وتقييم واستلام وفق الإجراءات المعتمدة
دعم خدمات	توثيق الخدمة وقيمتها ومدتها ونطاقها

نوع الدعم

الإجراء

- | | |
|-----------------|---|
| دعم لمشروع محدد | ربط الدعم بالمشروع ومؤشراته ومخرجاته |
| دعم غير مشروط | تسجيله وفق الغرض المعتمد للصرف |
| دعم مشروط | مراجعة شروط الداعم واعتمادها قبل القبول |

ولا يجوز قبول أي دعم مشروط يتعارض مع أنظمة المملكة أو أهداف الجمعية أو استقلالية قراراتها.

سادساً: إجراءات الشراكات

قبل إبرام أي شراكة يتم:

١. تحديد الهدف من الشراكة .
٢. تحديد الفائدة المتوقعة للجمعية .
٣. تحديد التزامات كل طرف .
٤. تحديد مدة الشراكة .
٥. تحديد المسؤول عن المتابعة .
٦. تحديد مؤشرات قياس الأداء .
٧. تحديد آلية إنهاء الشراكة .
٨. مراجعة الاتفاقية من الجهة المختصة قبل اعتمادها .
٩. حفظ نسخة معتمدة من الاتفاقية .

سابعاً: متابعة الداعمين والشركاء

تلتزم الجمعية بـ:

- تحديث بيانات الداعمين والشركاء .
- توثيق التواصل والاجتماعات .
- متابعة الالتزامات المتبادلة .
- إعداد التقارير المطلوبة .
- قياس رضا الداعم عند الحاجة .
- إرسال التقارير الختامية للمشاريع الممولة .

- توثيق أثر الدعم ومخرجاته .

ثامناً: التقارير للداعمين

يجب أن تتضمن التقارير، بحسب طبيعة الدعم:

- اسم المشروع .
- فترة التنفيذ .
- قيمة الدعم .
- عدد المستفيدين .
- الأنشطة المنفذة .
- النتائج والمخرجات .
- نسبة الإنجاز .
- الصور والشواهد عند ملامتها .
- التحديات والإجراءات التصحيحية .
- الرصيد المتبقي – إن وجد .
- التوصيات .

تاسعاً: حالات رفض الدعم أو الشراكة

يجوز رفض الدعم أو الشراكة إذا:

- كان مصدر الأموال أو طبيعة الدعم غير واضحة .
- وجدت مؤشرات جدية على عدم مشروعية مصدر الأموال .
- ترتب على الدعم مخالفة نظامية .
- اشترط الداعم ما يتعارض مع أهداف الجمعية أو استقلاليتها .
- كان من شأن العلاقة الإضرار بسمعة الجمعية .
- تعارضت الشروط مع متطلبات الجهات التنظيمية .
- وجدت حالة تضارب مصالح ولم تتم معالجتها .

عاشراً: تضارب المصالح

يجب على الموظف أو المسؤول الإفصاح عن أي علاقة شخصية أو مالية أو وظيفية تربطه بالداعم أو الشريك، ولا يجوز له المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق به إذا كان ذلك يؤثر في حياده.

حادي عشر: السرية وحماية البيانات

تتعامل الجمعية مع بيانات الداعمين والشركاء بسرية، ولا تستخدمها إلا للأغراض المشروعة المرتبطة بالعلاقة، مع الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة في حماية البيانات والخصوصية.

ثاني عشر: المسؤوليات

الإدارة التنفيذية: الإشراف العام واعتماد العلاقات وفق الصلاحيات.

إدارة تنمية الموارد المالية/المشروعات: استقطاب الداعمين، دراسة الفرص، إدارة العلاقة، ومتابعة الالتزامات.

الإدارة المالية: التحقق من الاستلام والتسجيل المحاسبي وإصدار المستندات المالية.

إدارة الدعم المؤسسي/الحوكمة: متابعة الالتزام بالإجراءات والضوابط وتوثيق الشراكات.

المسؤول عن المشروع: تنفيذ المشروع ومتابعة مؤشرات الأداء وإعداد التقارير.

ثالث عشر: السجلات والنماذج

يفضل أن ترتبط الوثيقة بمجموعة نماذج إلزامية، منها:

١. نموذج دراسة أولية عن الداعم .
٢. نموذج الدراسة الثانوية عن الداعم .
٣. نموذج تقييم مخاطر الداعم .
٤. نموذج اعتماد قبول الدعم .
٥. نموذج اتفاقية شراكة .
٦. نموذج مذكرة تفاهم .
٧. نموذج استلام الدعم العيني .
٨. نموذج متابعة الشراكة .
٩. نموذج تقرير ختامي للداعم .
١٠. نموذج تقييم رضا الداعم .
١١. سجل الشركاء والداعمين .
١٢. سجل الالتزامات والتعهدات الخاصة بالداعمين .